الجمهورية العربية السورية
مجلس النقد والتسليف

قرار رقم (٦٦ /م ن/ب ٤)

مجلس النقد والتسليف ،

بناء على أحكام المواد (١٠٥ – ١٠٦ – ١٠٧) من قانون مصرف سورية المركزي ونظام النقد الأساسي الصادر بالقانون رقم /٢٣/ تاريخ ٢٠٠٢/٣/١٧ ،

وعلى مذاكراته في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٨ / ٧ /٢٠٠٤ ،

يقرر ما يلي :

رفع الاقتراح التالي الى السيد رئيس مجلس الوزراء لاقراره :

مادة ١- تعدل وفقاً للنص المرافق قواعد تنظيم الكشوف والبيانات والوثائق المتعلقة بالميزان السنوي وحساب الأرباح والخسائر ، والقواعد العامة لاعداد البيانات المالية الدورية للأوضاع المصرفية المنصوص عليها في المواد (١٠٥ – ١٠٦ – ١٠٧) من قانون مصرف سورية المركزي ونظام النقد الأساسي الصادر بالقانون رقم ٢٣ تاريخ ٢٠٠٢/٣/١٧ ،

مادة ٢- تعتبر البيانات المالية الدورية للأوضاع المصرفية وحساب الأرباح والخسائر المشار إليها في المادة (١) من هذا القرار موضوعة موضع التنفيذ اعتباراً من ٢٠٠٤/٩/١ للمصارف الخاصة ، وتمنح المصارف العامة فترة زمنية لغاية ٢٠٠٤/١٢/٣١ لتطبيق مضمون الفقرة -١- أعلاه ٠

مادة ٣- يلغى قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم /٨٥٠/ الصادر بتاريخ ١٩٦٨/١١/٢٤ وقواعد تنظيم الكشوف والبيانات والوثائق المتعلقة بالميزان السنوي وحساب الأرباح والخسائر والقواعد العامة لتنظيم البيانات والكشوف والوثائق والمعلومات المنصوص عليها في المادة (١٢٦) من نظام النقد الأساسي ، الصادر بالمرسوم التشريعي ذي الرقم /٨٧/ تاريخ ١٩٥٢/٣/٢٨ المرفقة به ٠

دمشق في ١٨ /٧ /٢٠٠٤

رئيس مجلس النقد والتسليف
الدكتور محمد بشار كبارة

صورة عدد ( ) الى :

دمشق في /٢٠٠٤/٧/ **أمين سر مجلس النقد والتسليف**

هناء عودة